

الدر المختار

بعدم جوازه أصلا) وهو المختار للفتوى (لفساد الزمان) فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير
كفاء بلا رضا ولي بعد معرفته إياه فليحفظ (و) بناء (على الأول) وهو ظاهر الرواية ()
فرضا البعض) من الأولياء قبل العقد أو بعده (كالكل) لثبوته لكل كملا كولاية أمان وقود
وسنحقه في الوقف (لو استووا في الدرجة وإلا فلأقرب) منهم